

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

**مادة ١** — تنشأ محكمة ابتدائية يكون مقرها مدينة السويس وتشمل دائرة اختصاصها محافظة السويس الصادر بتحديد نطاقها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠

ونفصل الجهات التابعة لها من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

**مادة ٢** — جميع القضايا المنظورة أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتي أصبح الفصل فيها يقتضي المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية تحال بالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف إلى هذه المحكمة بجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادلة . وما كان من هذه القضايا مقر نظره مدينة السويس تحدده له عند الاحالة ذات الجلسات التي كانت محددة له من قبل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا الموجلة للنطق بالحكم فيها بل ت الحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ ( أول يونيو سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة الاسماعيلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

**مادة ١** — تنشأ محكمة ابتدائية يكون مقرها مدينة الاسماعيلية وتشمل دائرة اختصاصها محافظة الاسماعيلية الصادر بنشائتها القرار بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ — ومناطق شبه جزيرة سيناء حسب تحديد منطقة العريش الوارد في الفقرة ثانياً ( ١ ) من المادة الثانية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦

ونفصل هذه الجهات من دائرة اختصاص محكمة بور سعيد والرازيق الابتدائيتين .

**مادة ٢** — جميع القضايا المنظورة أمام محكمة بور سعيد والرازيق الابتدائيتين والتي أصبح الفصل فيها يقتضي المادة السابقة من اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية تحال بالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف إلى هذه المحكمة بجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها . وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادلة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا الموجلة للنطق بالحكم فيها بل ت الحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ ( أول يونيو سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر